وتسوغ ان يسمى التحريف انتهى **فصل** في كيفية الاخذ بافراد القراآت وجمعها
الذي كان عليه السلف اخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها الى اثنا المائة
الخامسة فظهر جمع القراآت في الختمة الواحدة واستقر عليه العمل ولم يكونوا يسمحون
به الا لمن افرد القراآت واتقن طرقها وقرا لكل قارئ بختمة على حدة بل اذا كان
للشيخ راويان قرا لكل راو ختمة ثم يجمعون له وهكذا وتساهل قوم فسمحوا ان
يقرا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة فانهم كانوا ياخذون
ختمة لقالون ثم ختمة لورش ثم ختمة لخلف ثم ختمة لخلاد ولا يسمح احد بالجمع
الا بعد ذلك **نعم** اذا راوا شخصا افرد وجمع على شيخ معتبر واجيز وتاهل واراد
ان يجمع القراآت في ختمة لا يكلفونه الافراد لعلمهم بوصوله الى حد المعرفة والاتقان
ثم لهم في الجمع مذهبان **احدهما** الجمع بالحرف بان يشرع في القراءة فاذا مر بكلمة
فيها خلف اعادها بمفردها حتى يستوفي ما فيها ثم يقف عليها ان صلحت للوقف والا
وصلها باخر وجه حتى ينتهي الى الوقف وان كان الخلف يتعلق بكلمتين كالمد المنفصل
وقف على الثانية واستوعب الخلاف وانتقل الى ما بعدها وهذا مذهب
المصريين وهو اوثق في الاستيفاء واخف على الاخذ لكنه يخرج عن رونق القراءة
وحسن التلاوة **الثاني** الجمع بالوقف بان يشرع بقراءة من قدمه حتى ينتهي الى
وقف ثم يعود الى القارئ الذي بعده الى ذلك الوقف ثم يعود وهكذا حتى ينتهي
وهذا مذهب الشاميين وهو اشد استحضارا واشد استظهارا واطول زمانا
واجود مكانا وكان بعضهم يجمع بالاية على هذا الرسم وذكر ابو الحسن السخاوي
في قصيدته ونثرها الجامع القراآت شروطا سبعة حاصلها خمسة اولها
حسن الوقف ثانيها حسن الابتداء ثالثها حسن الاداء رابعها عدم
التركيب فاذا قرا القارئ لا ينتقل الى قراءة غيره حتى يتم ما فيها فان فعل لم
يدعه الشيخ بل يشير اليه بيده فان لم يتفطن قال لم تصل فان لم يتفطن
مكث حتى يتذكر فان عجز ذكره له الخامس رعاية الترتيب في القراءة والابتدا
بما بدا به المؤلفون في كتبهم فيبدا بنافع قبل ابن كثير وبقالون قبل ورش قال
ابن الجزري والصواب ان هذا ليس بشرط بل مستحب بل الذين ادركناهم من

الاستاذين

الاستاذين لا يعدون الماهر الا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه وبعضهم كان يراعي في
الجمع التناسب فيبدا بالقصر ثم بالمرتبة التي فوقه وهكذا الى اخر مراتب المد او يبدا بالمشبع
ثم بما دونه الى القصر وانما سلك ذلك مع شيخ بارع عظيم الاستحضار اما غيره
فيسلك معه ترتيبا واحدا قال وعلى الجامع ان ينظر ما في الاحرف من الخلاف اصولا وفرشا
فما امكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه وما لم يمكن فيه نظر فان امكن عطفه على ما قبله بكلمة
او كلمتين او باكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده وان لم يحسن عطفه رجع الى
موضع ابتدائه حتى يستوعب الاوجه كلها من غير اهمال ولا تركيب ولا اعادة ما دخل فان
الاول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب **واما** القراءة بالتلفيق وخلط قراءة باخرى
فسياتي بسطه في النوع الذي يلي هذا **واما** القراآت والروايات والطرق والاوجه فليس
للقارئ ان يدع منها شيئا او يخل به فانه خلل في اكمال الرواية الا الاوجه فانها على
سبيل التخيير فاي وجه اتى به اجزاه في تلك الرواية **واما** قدر ما يقرا حال الاخذ فقد
كان الصدر الاول لا يزيدون على عشر ايات لكائن من كان واما من بعدهم فراوه
بحسب قوة الاخذ قال ابن الجزري والذي استقر عليه العمل الاخذ في الافراد بجزء
من اجزاء مائة وعشرين وفي الجمع بجزء من اجزاء مائتين واربعين ولم يحد له اخرون
حدا وهو اختيار السخاوي **وقد** لخصت هذا النوع ورتبت فيه مهمات كلام ائمة
القراآت وهو نوع مهم يحتاج اليه القارئ كاحتياج المحدث الى مثله في علم الحديث
**فائدة** ادعى ابن خير الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكم القران كذلك فليس لاحد ان ينقل
اية او يقراها ما لم يقراها على شيخ لم ار في ذلك نقلا ولذلك وجه من حيث ان الاحتياط في
اداء الفاظ القران اشد منه في الفاظ الحديث ولعدم اشتراطه فيه وجه من حيث ان
اشتراط ذلك في الحديث انما هو لخوف ان يدخل في الحديث ما ليس منه او يتقول على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والقران محفوظ متلقى متداول ميسر وهذا هو الظاهر
**فائدة** ثانية الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للاقراء والافادة فمن
علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر
الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقادهم كونها

Copyright © King Saud University